

يوصي المؤتمر كل دولة عضو بتطبيق الأحكام التالية :

أولاً - أحكام تمهيدية

١ - (١) تسرى هذه التوصية على :

(١) أفراد السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة الذين يقل مستوى ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن المستوى الذي وصل إليه باقي قطاعات الجماعة الوطنية ، وتنظم أوضاعهم كلياً أو جزئياً تقاليدهم أو عاداتهم الخاصة أو قوانين ولوائح خاصة ،

(ب) أفراد السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة الذين يعتبرون سكاناً أصليين لانتسابهم إلى السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو الأقليم الجغرافي الذي يقع فيه البلد وقت الغزو أو الاستعمار والذين ما زالوا - بغض النظر عن وضعهم القانوني - يعيشون عيشة أقرب إلى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك العهد منها إلى النظم الوطنية للبلد .

(٢) في مفهوم هذه التوصية تشمل عبارة "شبه القبليين" المجموعات والأشخاص الذين لم يندمجوا بعد في المجتمع الوطني بزعم أنهم في سبيل فقد خصائصهم القبلية .

(٣) يشار فيما بعد إلى السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من هذه الفقرة بعبارة "السكان المعنيين" .

ثانياً - الأرض

٢ - تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية لتنظيم الشروط الواقعية أو القانونية التي يستعمل السكان المعنيون الأرض وفقاً لها .

ثالثا - التشغيل وشروط الاستخدام

- ٩ - طالما ظل السكان المعنيين في وضع لا يمكنهم من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للعمال عامة ، ينظم تشغيل العمال الذين ينتفعون إلى هؤلاء السكان عن طريق أحكام التي بوجه خاص ما يلي -
- (أ) منح تراخيص لموردي العمال العاملين لحسابهم الخاص والاشراف على انشطتهم ،
- (ب) ضمانات ضد ما يترب على تشغيل العمال من تمزق الأسرة والحياة الاجتماعية ، بما في ذلك تدابير :
- "١" تحظر تشغيل العمال خلال فترات محددة وفي مناطق محددة ،
- "٢" تمكن العمال من المحافظة على صلتهم بجماعاتهم الأصلية والمشاركة في الأنشطة القبلية الهامة ،
- "٣" تكفل حماية من يعولهم العمال الذين يتم تشغيلهم ،
- (ج) تقرير الحد الأدنى لسن الاستخدام ووضع شروط خاصة لتشغيل العمال الأحداث ،
- (د) تقرير معايير صحية على العمال استيفاءها عند تشغيلهم ،
- (ه) تقرير معايير لنقل العمال الذين يتم تشغيلهم ،
- (و) ضمان :
- "١" أن يفهم العامل شروط استخدامه بعد شرحها له بلغته الأصلية ،
- "٢" أن يقبل العامل بحرية وعن معرفة شروط استخدامه .
- ١٠ - طالما ظل السكان المعنيون في وضع لا يمكنهم من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للعمال عامة ، تحمي أجور العمال

(د) يتضح فيها للسلطة المختصة أن تشغيل العامل قد تم عن طريق التضليل أو الخطأ .

١٢ - (١) تتخذ تدابير لتسهيل تكيف العمال الذين ينتمون إلى السكان المعنيين مع مفاهيم وأساليب العلاقات الصناعية في المجتمعات الحديثة .

(٢) توضع ، عند الضرورة ، عقود استخدام نموذجية بالتشاور مع ممثلي العمال وأصحاب العمل المعنيين . وتعدد هذه العقود حقوق وواجبات كل من العمال وأصحاب العمل ، بالإضافة إلى الشروط التي يجوز بموجبها إنهاء هذه العقود . وتتخذ تدابير كافية لضمان الالتزام بهذه العقود .

١٣ - (١) تعتمد تدابير في إطار القانون لتشجيع استقرار العمال وأسرهم في مراكز الاستخدام أو بالقرب منها ، إذا كان هذا الاستقرار لصالح العمال وكان مفيداً لاقتصاد البلدان المعنية .

(٢) عند تطبيق هذه التدابير ، تولىعناية خاصة إلى المشاكل المرتبطة بتنمية العمال الذين ينتمون إلى السكان المعنيين وأسرهم مع أنماط المعيشة والعمل في بيئتهم الاجتماعية والاقتصادية الجديدة .

١٤ - تشطب هجرة العمال الذين ينتمون إلى السكان المعنيين إذا اعتبر أنها تتعارض مع مصالحهم ومصالح مجتمعاتهم ، وذلك عن طريق تدابير ترمي إلى رفع مستوى المعيشة في المناطق التي يشغلوها تقليدياً .

١٥ - (١) تقيم الحكومات أقسام استخدام عامة أو ثابتة أو متنقلة في المناطق التي تورد منها أعداد كبيرة من العمال الذين ينتمون إلى السكان المعنيين .

(٢) على هذه الأقسام ، بالإضافة إلى مساعدة العمال على العثور على عمل ومساعدة أصحاب العمل على العثور على عمال أن :

(١) تحدد مدى امكانية سد النقص في القوى العاملة في مناطق أخرى من البلاد باللجوء إلى القوى العاملة المتوفرة في المناطق التي

٢١ - تقدم كل المساعدة الممكنة لأفراد السكان المعنيين أثناء فترة تدريبهم المهني ، لتمكينهم من الاستفادة من التسهيلات المتاحة ، بما فيها المنح الدراسية عند الامكان .

خامسا - الحرف اليدوية والصناعات الريفية

٢٢ - ترمي برامج النهوض بالحرف اليدوية والصناعات الريفية لدى السكان المعنيين بوجه خاص الى :

(أ) تحسين تقنيات وأساليب العمل وكذلك ظروف العمل ،

(ب) تطوير جميع الجوانب المتعلقة بالانتاج والتسويق ، بما في ذلك التسهيلات الانثمانية ، والحماية من سيطرة الاحتكارات واستغلال الوسطاء ، وتوفير المواد الاولية بأسعار عادلة ، ووضع معايير للحرف اليدوية ، وحماية تصميمات المنتجات وخصائصها الجمالية ،

(ج) تشجيع تأسيس التعاونيات .

سادسا - الضمان الاجتماعي وتدابير المساعدة

٢٣ - يكون توسيع نظم الضمان الاجتماعي لتشمل العمال الذين ينتهيون الى السكان المعنيين مسبوقا أو مصحوبا ، حسبما تقضيه الظروف ، بتدابير لتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية العامة .

٢٤ - تتخذ تدابير في حالة المنتجين الزراعيين العاملين لحسابهم الخاص من أجل :

(أ) تعليمهم أساليب الزراعة الحديثة ،

(ب) تزويدهم بالمعدات ، وعلى سبيل المثال الأدوات والماشية والبذور ،

(ج) حمايتهم من فقدان وسيلة عيشهم بسبب الكوارث الطبيعية التي تضر بالمحاصيل أو الماشية .

سابعا - الصحة

٢٥ - يشجع السكان المعنيون على اقامة مجالس أو لجان صحية محلية على صعيد مجتمعهم المحلي للسهر على صحتهم . ويصحب تشكيل هذه الهيئات بذل جهد تعليمي مناسب لضمان الحصول على اكبر فائدة منها .

٢٦ - (١) توفر تسهيلات تدريبية خاصة لتدريب أفراد من السكان المعنيين كمساعدين صحبيين وعاملين متخصصين في الشؤون الطبية والامصالح ، اذا كانوا في وضع لا يمكنهم من تلقي هذا التدريب عن طريق التسهيلات العادية في البلد .

(٢) ينبغي الحرص على الا يؤدي توفير تسهيلات خاصة الى حرمان افراد السكان المعنيين من فرصة الحصول على التدريب عن طريق التسهيلات العادية .

٢٧ - ينبغي للمختصين في الشؤون الصحية العاملين بين السكان المعنيين ان يكونوا مدربين على التقنيات الانثروبولوجية والنفسية التي تمكّنهم من تكييف عملهم مع الخصائص الثقافية لهؤلاء السكان .

ثامنا - التعليم

٢٨ - تنظم وتعمول البحوث العلمية بغية تحديد انساب الاساليب لتعليم ابناء السكان المعنيين القراءة والكتابة ، واستعمال لغتهم الاملية او اللغة العامة كوسيلة للتعليم .

٢٩ - يدرب المعلمون العاملون بين السكان المعنيين على التقنيات الانثروبولوجية والنفسية التي تمكّنهم من تكييف عملهم مع الخصائص الثقافية لهؤلاء السكان . ويعين ، ما أمكن ، هؤلاء المعلمون من بين السكان المذكورين .

المجموعات القبلية شبه البدوية التي تقع أراضيها التقليدية عبر الحدود الدولية .

(٢) قرمي هذه الاجراءات بوجه خاص الى :

- (ا) ضمان حصول أفراد هذه المجموعات الذين يعملون في بلد آخر على أجور عادلة تتفق مع المستويات السائدة في اقليم الاستخدام ،
(ب) مساعدة هؤلاء العمال على تحسين ظروف معيشتهم دون تعرضهم للتمييز على أساس جنسيتهم أو طبيعتهم شبه البدوية .

حادي عشر - الادارة

٣٦ - توضع ترتيبات ادارية اما عن طريق وكالات حكومية تنشأ خصيصاً لهذا الغرض او عن طريق التنسيق المناسب لانشطة الوكالات الحكومية الأخرى ، من أجل :

- (ا) ضمان تنفيذ الاحكام التشريعية والادارية المتعلقة بحماية وادماج السكان المعنيين ،
(ب) ضمان حيازة أفراد هؤلاء السكان للأرض حيازة فعلية واستغلالهم للموارد الطبيعية الأخرى ،
(ج) ادارة ممتلكات ودخول هؤلاء السكان عند الضرورة لصالحهم ،
(د) تقديم مساعدة قانونية مجانية لافراد السكان المعنيين الذين يحتاجون الى مثل هذه المساعدة ولكن لا يستطيعون تحمل نفقاتها ،
(هـ) اقامة خدمات تعليمية وصحية من أجل السكان المعنيين والمحافظة عليها ،
(و) تشجيع البحوث الرامية الى تسهيل فهم أسلوب حياة هؤلاء السكان وفهم عملية ادماجهم في المجتمع الوطني ،

(ز) منع استغلال العمال الذين ينتمون إلى السكان المعنيين بسبب عدم المأهـم بالبيئة الصناعية التي يدخلون فيها ،

(ح) الـشراف ، عند الاقتضاء ، على الأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو الهـيئـات الـاعتـبارـية في المـنـاطـق الـتي يـقطـنـها السـكـانـ المعـنـيـونـ ، وكـذـلـكـ تـنـسـيقـهاـ فـيـ اـطـارـ بـرـامـجـ الحـمـاـيـةـ وـالـادـمـاجـ ، سـوـاـهـ كـانـتـ خـيـرـيـةـ أـوـ هـادـفـةـ لـلـرـبـحـ .

٣٧ - (١) تزود الوكـالـاتـ الـوطـنـيـةـ الـمـسـؤـلـةـ بـالـتـحـدـيدـ عـنـ حـمـاـيـةـ وـادـمـاجـ السـكـانـ الـمـعـنـيـينـ بـمـراـكـزـ اـقـلـيمـيـةـ فـيـ المـنـاطـقـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهـاـ عـدـدـ هـوـلـاءـ السـكـانـ كـبـيرـاـ .

(٢) تزود هذه الوـكـالـاتـ بـمـوـظـفـيـنـ يـتـمـ اـخـتـيـارـهـمـ وـتـدـرـيـبـهـمـ مـنـ أـجـلـ الـمـهـامـ الـخـاصـةـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـمـ أـدـاؤـهـاـ .ـ وـيـعـيـنـ مـؤـلـاءـ الـمـوـظـفـونـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ مـنـ بـيـنـ السـكـانـ الـمـعـنـيـينـ .
